



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

العدد الحادي عشر - 1 ديسمبر 2023 م

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والخمسون - العدد الحادي عشر

الصفحة

القوانين:

قانون رقم (18) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي.

5

المراسيم:

مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2023 بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية.

25

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (222) لسنة 2023 بشأن سياسة أبوظبي لحماية الطفل (دام الأمان).

29

*مرفق: سياسة حماية الطفل (دام الأمان) في إمارة أبوظبي.

30

قرار المجلس التنفيذي رقم (231) لسنة 2023 بشأن تعديل تعرفه حافلات النقل العام.

57

قرار المجلس التنفيذي رقم (235) لسنة 2023 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.

59

التعاميم:

تعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المشاركة في مؤتمر الأطراف للمناخ "COP28".

63

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (42) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.


66

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (43) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.

68

- 70 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (44) لسنة 2023 بتجديد منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي.
- 73 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (45) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي دائرة التنمية الاقتصادية.
- قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:**
- 75 قرار رقم (59) لسنة 2023 بشأن دمج الجمعيات التعاونية في إمارة أبوظبي.
- 76 قرار رقم (60) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية.

القوانين



قانون رقم (18) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن
معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

1. يُستبدل بتعريفات كل من "الرئيس" و"المرتب" و"سن الإحالة إلى التقاعد" و"سنة وشهر" الواردة في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، التعريفات التالية:

الرئيس : رئيس المجلس.

المرتب : 1. بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي:

الراتب الأساسي مُضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية للأولاد والعلاوة الاجتماعية للمواطن وعلاوة بدل السكن وعلاوة الاتحاد الممنوحة للمؤمن عليه بحد أقصاه (100,000) درهم.

أ. بالنسبة لرئيس المجلس التنفيذي ونائبه والأعضاء ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم: (150,000) درهم.

ب. بالنسبة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والمجالس البلدية:

مكافأة العضوية.

2. بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاع الخاص:

الأجر المُحدد في عقد العمل بحد أدنى (6,000) درهم وبحد أقصى (100,000) درهم.

3. بالنسبة للمتدربين:

المكافأة الشهرية المحددة للمتدرب وفقاً لنظام المكافآت الخاضع له.

• يجوز للمجلس تحديد العناصر التي تدخل كاملة أو جزءاً منها في المرتب في الحالات التي يطبق فيها صاحب العمل جدولاً لرواتب العاملين لديه خلافاً لما هو منصوص عليه في أحكام هذه المادة، وله وضع الضوابط وتحديد التكلفة الناتجة عن ذلك.

• يجوز بقرار من المجلس تعديل الحد الأدنى ووضع حد أقصى للزيادة السنوية التي تحسب في المرتب وضوابط وآلية تطبيق ذلك، كما يجوز للمجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس تعديل الحد الأقصى للمرتب أو الاستثناء منه.

سـنن الإحالة: ستون سنة ميلادية للإناث والذكور.

إلى التقاعد

سنة وشهر : السنة وفقاً للتقويم الميلادي، ويعتبر الشهر لخايات تنفيذ أحكام هذا القانون (30) يوماً.

2. يُستبدل بعبارة (وزير الصحة) عبارة (رئيس دائرة الصحة) أينما وردت في القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (9)، و(10)، و(12/و)، و(15)، و(17)، و(18)، و(22)، و(23)، و(27)، و(30)، و(31)، و(33)، و(35)، و(36)، و(39)، و(42)، و(43)، و(45)، و(46)، و(47)، و(67)، و(72)، و(73)، و(74)، و(86) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (9)

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الصندوق والإشراف على مهامه، وله بصفة خاصة ما يأتي:

1. اعتماد موازنة الصندوق والشركات التابعة والميزانية السنوية وحساباته الختامية عن كل سنة مالية.
2. اعتماد التقرير السنوي لأعمال الصندوق.
3. اعتماد السياسة العامة التأمينية للصندوق.
4. اعتماد السياسة العامة الاستثمارية للصندوق.
5. اقتراح التشريعات المتعلقة باختصاصات الصندوق ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اعتماد الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
7. إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
8. إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والاستثمارية والتشغيلية للصندوق.
9. تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر للصندوق من المدققين المعتمدين على أن يقدم تقريره للمجلس خلال المدة التي يقررها المجلس.
10. تأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين داخل وخارج الدولة تنفيذاً لسياسته الاستثمارية.
11. السماح للصندوق وشركاته التابعة بالاقتراض، أو إصدار ضمانات، أو كفالات، أو سندات، أو صكوك، أو أية أدوات دين أخرى وفقاً للضوابط والشروط والمدد التي يحددها المجلس.
12. اقتراح سياسات ولوائح الموارد البشرية الخاصة بالصندوق ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
13. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية وفقاً لما يتناسب مع احتياجات الصندوق وتحقيق أغراضه.
14. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو الغير للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
15. أي اختصاصات أو مهام يكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (10)

يتولى الرئيس رفع تقارير عن شؤون ونشاطات الصندوق إلى المجلس التنفيذي خلال ستة أشهر من انتهاء كل سنة مالية للصندوق.

مادة (12/ و)

عرض مشروع ميزانية الصندوق وحساباته الختامية على المجلس خلال المدة التي يحددها المجلس، مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم وحساب عام للإيرادات والمصروفات وتقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطياته.

مادة (15)

أولاً: تتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية:

1. الاشتراكات التقاعدية للمؤمن عليهم وتشمل الآتي:
 - أ. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليه والتي تستقطع بواقع (5%) من المرتب.
 - ب. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (15%) من المرتب.
 - ج. المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للإمارة لأغراض الصندوق بنسبة (6%) من مرتبات المؤمن عليهم.
2. الاشتراكات التقاعدية للمؤمن عليهم الجدد الذين يتم شمولهم بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ (2023/12/01) وليس لديهم أي اشتراك سابق أو تسجيل في الصندوق قبل هذا التاريخ، وتشمل الآتي:
 - أ. الاشتراكات الشهرية التي يتحملها المؤمن عليه والتي تستقطع بواقع (11%) من المرتب.
 - ب. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بنسبة (15%) من المرتب.
3. المبالغ الإضافية المستحقة بموجب هذا القانون.
4. المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم نتيجةً لضم مُدد الخدمة السابقة أو لشراء استحقاق المعاش أو زيادته.

5. حصيلة استثمار أموال الصندوق.
 6. الإعانات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق ويوافق عليها المجلس.
 7. المبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون.
- ثانياً؛ على الرغم مما ورد في هذه المادة يجوز للمجلس التنفيذي بناءً على توصية المجلس تعديل نسبة اشتراك صاحب العمل والمؤمن عليه وكذلك إعادة توزيعها بينهما.

مادة (17)

يجوز للمؤمن عليه لغايات حساب المعاش التقاعدي أو المكافأة ضم المدد التالية:

1. مدة الخدمة السابقة في الحكومة الاتحادية أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات التي تسهم فيها أو التي سبق أن أسهمت فيها الحكومة الاتحادية بنسبة من رأسمالها.
2. مدة الخدمة السابقة في القطاع الحكومي.
3. مدة الخدمة السابقة في إحدى الدوائر المحلية في إمارات الدولة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المصارف أو الشركات التي تسهم فيها أو التي سبق أن أسهمت فيها إحدى حكومات الإمارات بنسبة من رأسمالها.
4. مدة الخدمة العسكرية في الدولة.
5. مدة الخدمة الوطنية.
6. مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص في الدولة.
7. مدة الخدمة السابقة خارج الدولة شريطة أن يكون المؤمن عليه متمتعاً بجنسية الدولة خلالها.
8. مدة الخدمة السابقة في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية العاملة في الدولة.
9. مدة الخدمة داخل الدولة السابقة على الحصول على جنسية الدولة.
10. مدد الخدمة السابقة في أي جهة يقررها المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح من المجلس.

مادة (18)

1. يُشترط لضم فُدد الخدمة المشار إليها في المادة (17) من هذا القانون ما يلي:
 - أ. أن يُبدي المؤمن عليه رغبته في ضم تلك المدد قبل انتهاء خدمته وأن يرفق بطلبه الشهادات والمستندات اللازمة.
 - ب. ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها معاشاً تقاعدياً.
 - ج. أن يلتزم المؤمن عليه بسداد تكلفة مدة الخدمة المراد ضمها والتي تعادل عن كل شهر (26%) (من المرتب الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات التقاعدية بتاريخ تقديم طلب الضم.
 - د. أن يسدد المؤمن عليه تكلفة الضم دفعةً واحدةً خلال شهرين من تاريخ الموافقة على طلب الضم وبخلاف ذلك يُعتبر الطلب لاغياً ما لم يتم الاتفاق على تقسيطها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.
 - ه. أية ضوابط أو شروط يصدر بها قرار من المجلس.
2. إذا انتهت مدة خدمة المؤمن عليه دون أن يستكمل سداد تكلفة الضم يتم احتساب المدة المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً باستثناء الحالات التالية:
 - أ. طلب المؤمن عليه سداد المتبقي منها من المكافأة أو المعاش التقاعدي المستحق وفي هذه الحالة يتم احتساب المدة المضمومة بالكامل.
 - ب. طلب المؤمن عليه الاستمرار بسداد باقي أقساط الضم بعد انتهاء الخدمة ويتم احتساب المدة المضمومة في هذه الحالة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً.
3. إذا طلب المؤمن عليه إلغاء ضم الخدمة قبل استكمال سداد كامل تكلفة الضم يتم احتساب المدة المضمومة بما يقابل المبالغ المسددة فعلياً.
4. استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة تعتبر مدة خدمة المؤمن عليه السابقة مضمومة حكماً مع خدمته اللاحقة إذا لم تصرف له عنها مكافأة تقاعد أو طلب عدم صرف المكافأة أو المعاش التقاعدي عنها.
5. يجوز للمجلس وضع الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (22)

يجوز شراء استحقاق المعاش التقاعدي سواء كان بما يكمل الحد الأدنى لمدة الخدمة أو العمر، كما يجوز شراء زيادة على المعاش التقاعدي وفقاً للشروط والضوابط والتكلفة التي يضعها المجلس.

مادة (23)

1. يجوز الاشتراك بصفة اختيارية في الصندوق للفتات التالية:
 - أ. المؤمن عليها التي ترغب بالتفرغ الأسري لرعاية أبنائها.
 - ب. المواطن الذي يرغب بالتفرغ لخايات الدراسات العليا.
 - ج. أية فئات أخرى يقرر المجلس إضافتها.
2. يضع المجلس الشروط والضوابط التي تنظم الاشتراك الاختياري لدى الصندوق.

مادة (27)

- أولاً : يُستحق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه عند انتهاء خدمته في أي من الحالات التالية:
- أ. الوفاة أو العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أيأ كانت مدة اشتراكه في الصندوق، ويثبت العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية.
 - ب. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (15) سنة على الأقل.
 - ج. بمرسوم أميري أو بقرار من المجلس التنفيذي بالإحالة إلى التقاعد على أن تتحمل خزينة الإمارة الالتزامات المالية الناتجة عن ذلك.
 - د. متى بلغت مدة اشتراكه في الصندوق (25) سنة على الأقل شريطة أن لا يقل عمره عن (55) سنة.
 - هـ. أية حالات أخرى يُحددها المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس.
- ثانياً: استثناءً مما ورد في الفقرة "د" من البند أولاً من هذه المادة يُخفّض كل من الحد الأدنى للمدة والعمر المؤهلين لاستحقاق المعاش للمؤمن عليها التي لديها أولاد وفقاً لما يلي:

أ. عن كل من الولد الخامس والولد السادس: سنتين للمدة وثلاث سنوات للعمر لكل ولد.

ب. عن الولد السابع: ثلاث سنوات ونصف للمدة وأربع سنوات للعمر. يصدر المجلس الضوابط المنظمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

ثالثاً: يُحسب المعاش التقاعدي في الحالات المنصوص عليها في البندين (أ ، ج) من البند أولاً من هذه المادة على أساس مدة اشتراك (15) سنة أو مدة الخدمة الفعلية أيهما أطول، ويضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي ثلاث سنوات اعتبارية أو ما يكمل سن الإحالة للتقاعد أيهما أقل.

رابعاً : يجوز للمؤمن عليه الذي استحق المعاش التقاعدي بموجب الفقرة (د) من البند أولاً من هذه المادة طلب صرف مكافأة بدلاً من المعاش التقاعدي لغايات ضم مدة الخدمة المعاشية لمدة خدمته اللاحقة في الحالات التالية:

أ. إذا التحق بجهة عمل تابعة لصندوق تقاعدي آخر.

ب. أية حالات أخرى يحددها المجلس.

خامساً: يُصرف المعاش التقاعدي للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته وكان لديه الحد الأدنى لمدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي عند بلوغه السن المؤهلة لذلك.

مادة (30)

- يُحسب المعاش التقاعدي شهرياً بواقع (3.2%) عن كل سنة من مدد الاشتراك حتى (25) سنة ويزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (100%) وذلك من متوسط المرتب لآخر ست سنوات من مدة خدمة المؤمن عليه أو مدة الخدمة الفعلية إن قلت عن ذلك.
- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية والمضمومة على المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي بنسبة (100%) يُمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة ويتم احتسابها على أساس متوسط المرتب لآخر ست سنوات من مدة خدمته بشرط استمرار صاحب العمل والمؤمن عليه في أداء الاشتراكات عنها، ويجوز للمجلس وضع آلية وشروط صرف هذه المكافأة قبل انتهاء خدمة المؤمن عليه.

مادة (31)

في حساب مُدة الخدمة للمؤمن عليه يعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

مادة (33)

لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي عن (10,200) درهم شهرياً، وتتحمل الخزينة العامة للإمارة تجاه الصندوق الفروقات المالية الناتجة عن ذلك، وللمجلس التنفيذي زيادة هذا الحد بناءً على اقتراح من المجلس.

مادة (35)

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين والذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة:

أ. الزوج أو الأرملة.

ب. الأولاد.

ج. الوالدان.

مادة (36)

شروط الاستحقاق:

1. يشترط لاستحقاق الابن أن لا يكون قد بلغ سن الواحدة والعشرين ويستثنى من ذلك:

أ. العاجز عن الكسب ويثبت بقرار من اللجنة الطبية.

ب. الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الرابعة والعشرين.

2. يُشترط لاستحقاق البنت أن تكون غير متزوجة ولا تعمل.

3. يُشترط لاستحقاق الزوج أن يكون غير ملتحق بالعمل.

4. يُشترط لاستحقاق الأب أن يكون غير ملتحق بالعمل وأن يكون معتمداً في معيشته على ولده المتوفي، ويثبت الاعتماد في المعيشة بشهادة من الجهة المختصة في الدولة.

5. يُشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة أو زوجها معالاً من ابنها المتوفى في حال حياته ولا تعمل.

مادة (39)

1. يوقف نصيب المستحق في الحالات الآتية:
 - أ. الالتحاق بالعمل في أية جهة بالدولة، ويستثنى من ذلك الأرملة.
 - ب. زواج الإناث، وتمنح البنت عند زواجها الأول بعد استحقاق النصيب منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.
2. ينتهي نصيب المستحق في الحالات الآتية:
 - أ. وفاة المستحق.
 - ب. بلوغ الابن سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك:
 - العاجز عن الكسب.
 - الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن الرابعة والعشرين، على أن يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.
3. يُستثنى من البند "1" الوارد بهذه المادة البنت التي تلتحق بالعمل ويستمر صرف نصيبها في المعاش التقاعدي لمدة خمس سنوات من تاريخ التحاقها بالعمل، ويصرف لها الفرق بين النصيب والراتب عن السنوات اللاحقة في حال كان الراتب أقل من النصيب ما لم ينته استحقاق النصيب لأي سبب من الأسباب الأخرى الواردة في هذه المادة وفي جميع الأحوال يعاد توزيع المعاش على المستحقين.
4. إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأم أو تركتا العمل بعد وفاة المؤمن عليه وكذلك إذا أصبح الابن عاجزاً عن الكسب بقرار من اللجنة الطبية بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي ولم يكن لهم راتب أو معاش آخر يُعاد توزيع المعاش باعتبارهم من المستحقين فيه من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

مادة (42)

1. لا يجوز الجمع بين معاشين أو أكثر من الصندوق، ويؤدى في هذه الحالة

- أكبرهما قيمة، ويستثنى من ذلك الأرملة ويحق لها الجمع بين معاشها التقاعدي وبين المعاش التقاعدي المستحق لها عن زوجها.
2. لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب من أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون ويوقف صرف المعاش التقاعدي في هذه الحالة ويعاد صرفه إذا انقطع الراتب.
3. استثناءً مما ورد في البند (2) من هذه المادة يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب من أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون في الحالات التالية:
أ. بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.
ب. استحقاقه للمعاش التقاعدي، ومدة اشتراكه لا تقل عن (30) سنة، ويجوز للمجلس وضع أية ضوابط أو شروط لتطبيق هذا البند.
ج. أية حالات أخرى يحددها المجلس التنفيذي.
4. في حال عودة المتقاعد الذي انطبق عليه البند (3) من هذه المادة للعمل لدى جهة عمل تابعة للصندوق لا يعتبر مؤمناً عليه ولا تؤدي الاشتراكات عن راتبه، ما لم يطلب إيقاف معاشه والاشتراك في الصندوق فتلتزم جهة العمل في هذه الحالة بتسجيله وسداد الاشتراكات عنه وفقاً للأحكام المقررة بهذا القانون ويضع المجلس الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (43)

مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذا القانون إذا أعيد اشتراك المتقاعد في الصندوق، يجوز له طلب ضم مدة خدمته السابقة التي استحق عنها معاشاً تقاعدياً إلى خدمته الجديدة وتسوى حقوقه عند انتهائها على أساس المدتين معاً، على أن يضع المجلس ضوابط و شروط ضم هذه المدة وطريقة احتساب تكلفة ضمها وكيفية سدادها.

مادة (45)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه وكان غير مستحقاً للمعاش التقاعدي يجوز له طلب صرف مكافأة تقاعد عن مدة خدمته شريطة أن لا تقل عن سنة، وتحسب هذه المكافأة على أساس متوسط مرتب الست سنوات الأخيرة أو مدة الخدمة الفعلية إن قلت عن ذلك، ويتم احتسابها بواقع شهر ونصف عن كل سنة من

سنوات خدمته الخمس الأولى ثم بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس التالية، ثم بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك.

مادة (46)

في حال وفاة المؤمن عليه تؤدي المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته إلى الورثة وتوزع وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

مادة (47)

1. يستحق رئيس المجلس التنفيذي ونائبه وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء الدوائر ومن في حكمهم عند انتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً شهرياً وفقاً للأحكام التالية:

أ. إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب خمس سنوات كاملة فأكثر يستحق معاش التقاعد بما يعادل (100%) من المرتب.
ب. إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب سنة أو جزءاً من السنة يتم احتساب المعاش التقاعدي بنسبة (50%) من المرتب ويزاد بنسبة (10%) عن كل سنة من السنوات الثلاثة اللاحقة وبنسبة (20%) عن السنة الخامسة.

ج. في حالة العجز الكلي أو عدم اللياقة الصحية أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب يُحسب المعاش التقاعدي بافتراض أن مدة خدمته تمنحه الحق في معاش تقاعدي يعادل المرتب.

2. إذا كان مجموع مدد الخدمة الفعلية في المنصب ومدد الخدمة المضمومة يزيد على (35) سنة يمنح المؤمن عليه مكافأة عن المدة الزائدة بواقع مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بغئة آخر مرتب تقاضاه.

3. تتحمل خزينة الإمارة الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ هذه المادة.

مادة (67)

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة (66) بالشروط والمواعيد المقررة تحسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قُدم منه للصندوق وذلك إلى حين احتساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلاً أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الدولة يكون احتساب الاشتراكات المستحقة وفقاً لما يقرره الصندوق. ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة أمام المحاكم المختصة في الإمارة بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (79) من هذا القانون ووفقاً للمواعيد المنصوص عليها فيها.

مادة (72)

1. يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى الصندوق خلال شهر من تاريخ التحاقهم بالخدمة، كما يلتزم هؤلاء العاملين بإخطار الصندوق في حال امتناع أو تراخي صاحب العمل عن تسجيلهم لدى الصندوق.
2. يلتزم صاحب العمل بتزويد الصندوق باستمارة نهاية الخدمة للعاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ انتهاء الخدمة.
3. للمجلس وضع الشروط والضوابط اللازمة لضمان التزام صاحب العمل بما ورد بهذه المادة ويجوز له تعديل المدد الواردة فيها والاستثناء منها.

مادة (73)

على الجهات الحكومية التي تختص بصرف التراخيص أو بمنح الشهادات التي تخص جهات العمل أن تعلق منح هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم شهادة تفيد بوفائه بالتزاماته تجاه الصندوق.

مادة (74)

يلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك التقرير الطبي الصادر عن الجهة المختصة المعتمدة لديه والذي يثبت لياقة المؤمن عليه الصحية للعمل عند التعيين، وأن يقدم للصندوق البيانات والمستندات التي يطلبها ووفقاً للإجراءات والشروط التي يضعها.

مادة (86)

1. يُشترط ألا يقل عمر المؤمن عليه عن العمر المحدد في القوانين السارية التي تخضع لها جهة العمل ولا يزيد على سن الإحالة للتقاعد عند الاشتراك في الصندوق.
2. يُعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الصادر عن الجهة المختصة في الدولة.

المادة الثالثة

يُستبدل بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه، الجدول التالي:

جدول رقم (1):

م	الأنصبة المستحقة في المعاش			
	المستحقون في المعاش	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	الأولاد	الوالدان
1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق / ولد أو أكثر / أب أو أم أو كلاهما.	%40	%40	%20
2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق / ولد أو أكثر	%45	%45	-
3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق / أب أو أم أو كلاهما.	%50		%30
4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق.	%70		-
5	ولد واحد أو أكثر / أب أو أم أو كلاهما.	-	%50	%30
6	ولد واحد أو أكثر من ولد.	-	%70	-
7	أب أو أم أو كلاهما.	-	-	%60

تابع الجدول رقم (1)

1. إذا اشترك أكثر من مستحق في النصيب من المعاش وُزَع النصيب بينهم بالتساوي.
2. في حال زوال سبب إيقاف النصيب كله أو بعضه تعود الأنصبة إلى ما كانت عليه قبل الوقف.
3. يؤول إلى الصندوق النصيب الذي لا يوزع لأحد.

المادة الرابعة الأحكام الانتقالية

أولاً؛ لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يُقصد بعبارة " الأحكام السابقة" أي حكم معمول به قبل تطبيق أحكام هذا القانون، ويقصد بعبارة "المؤمن عليهم المستمرين بالخدمة" كل مؤمن عليه خضع لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2000 وتعديلاته قبل صدور هذا القانون.

ثانياً؛ مع مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم المستمرين في الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون، تطبق الأحكام الانتقالية التالية:

1. يحتفظ المؤمن عليهم الذين استوفوا شروط استحقاق المعاش التقاعدي عن مدة خدمتهم السابقة على العمل بأحكام هذا القانون بمن فيهم المؤمن عليهم الذين يجوز لهم طلب جبر المدة لغايات استحقاق المعاش، بحقهم في المعاش التقاعدي محسوباً وفقاً للأحكام السابقة، مُضافاً إليه ما يقرره هذا القانون عن قُدة خدمته اللاحقة.

2. يحتفظ المؤمن عليه بحقه بالمكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الزائدة على (25) سنة خدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون، ويتم احتسابها وفقاً للأحكام السابقة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وتصرف له عند انتهاء خدمته ولا يتم احتساب أي نسبة استحقاق عن هذه المدة في المعاش التقاعدي.

3. لغايات احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة للمؤمن عليه في القطاع الحكومي يحسب متوسط المرتب للجزء من السنوات التي قضاه في ظل الأحكام السابقة بناءً على تلك الأحكام، ويحسب للجزء الذي قضاه في ظل هذا القانون بحسب أحكامه.

4. أولاً؛ لغايات احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة للمؤمن عليه المستمر في الخدمة، تطبق الأحكام الآتية:

أ. إذا تجاوز المرتب مبلغ 150,000 درهم، وفق الآتي:

- عن المدة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون، على أساس المرتب السابق ووفقاً للأحكام السابقة على العمل به.
- عن المدة اللاحقة على العمل بأحكام هذا القانون، على أساس مرتب حده الأقصى 150,000 درهم محسوباً وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب هذا القانون.

ب. إذا كان المرتب 150,000 درهم أو أقل، يكون الحد الأقصى للمرتب 150,000 درهم محسوباً وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب هذا القانون. ثانياً؛ على الرغم مما ورد في الفقرة أولاً أعلاه، يجوز بناءً على طلب المؤمن عليه المستمر في الخدمة احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة عن كامل مدة الخدمة، على أساس المرتب ووفقاً لأحكام هذا القانون.

5. يُعمل بالأحكام الانتقالية التالية فيما يتعلق بالحد الأدنى من مدة الخدمة والعمر اللازمين لاستحقاق المعاش التقاعدي:

أ. للمؤمن عليها التي لديها أولاد يُزاد الحد الأدنى لمدة الخدمة من (15) سنة إلى (25) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون، أو بحسب الشروط الواردة في المادة (27) من القانون أيهما أفضل.

ب. للمؤمن عليها التي لديها أولاد وبلغ عمرها (50) سنة، يُزاد الحد الأدنى للخدمة من (10) سنوات إلى (15) سنة ويزاد العمر من (50) سنة إلى (60) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون.

ج. للمؤمن عليها التي بلغ عمرها (55) سنة، يُزاد الحد الأدنى للخدمة من (10) سنوات إلى (15) سنة ويزاد العمر من (55) سنة إلى (60) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون.

د. للمؤمن عليه الذي بلغ عمره (60) سنة، يزداد الحد الأدنى للخدمة من (10) سنوات إلى (15) سنة تدريجياً بواقع ستة أشهر سنوياً بدءاً من العمل بأحكام هذا القانون.

هـ. يُستحق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه في غير الحالات المنصوص عليها في البند (5) من هذه المادة عند إكماله (25) سنة خدمة وبلوغ سن (45) بتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون على أن يُزاد هذا العمر بواقع ستة أشهر سنوياً حتى يصل إلى (55) سنة.

يحسب المعاش التقاعدي في الحالات المشار إليها في البنود (ب، ج، د) على أساس مدة اشتراك (15) سنة أو مدة الاشتراك الفعلية أيهما أطول. 6. يستمر الجمع بين المعاشين أو بين المعاش التقاعدي والراتب لحالات الجمع السابقة على العمل بأحكام هذا القانون.

7. تعتبر مدة الخدمة السابقة مستمرة ومتصلة للمؤمن عليه المستمر بالخدمة عند بدء العمل بأحكام هذا القانون.

8. يجوز للمجلس وضع ضوابط لتنفيذ الأحكام الانتقالية الواردة في هذه المادة.
9. يجوز للمجلس التنفيذي التعديل أو الإضافة على الأحكام الانتقالية الواردة في هذه المادة.
ثالثاً: من استحق نصيباً في المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام السابقة يستمر استحقاقه في المعاش ما لم يطرأ سبب يؤثر على استمرارية صرف النصيب بعد بدء العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة


- تلغى المواد أرقام (18/مكرر)، و(19)، و(20)، و(21)، و(30/مكرر)، و(32)، و(37)، و(38)، و(44)، و(45/مكرر)، و(53)، و(59)، و(76)، و(81)، و(84)، و(87)، و(88)، و(89)، و(100)، و(103)، و(104)، و(105)، و(106)، و(107)، و(108)، و(109)، و(110) من القانون رقم (2) لسنة 2000 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة


يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 13 - نوفمبر - 2023 م
الموافق: 29 - ربيع الآخر - 1445 هـ



المراسيم



مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2023 بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1999 في شأن إنشاء صندوق أبوظبي للتنمية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى


يحل ممثل عن دائرة المالية محل مدير مكتب الدين العام – دائرة المالية في عضوية مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية.

المادة الثانية


يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 17 - نوفمبر - 2023 م
الموافق: 03 - جمادى الأولى - 1445 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (222) لسنة 2023 بشأن سياسة أوظيفي لحماية الطفل (دام الأمان)

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتماد سياسة أوظيفي لحماية الطفل (دام الأمان) وفق المرفق.
2. الإيعاز إلى هيئة أوظيفي للطفولة المبكرة بالتنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة تنفيذ السياسة من خلال التأكد من تضمين أحكامها في الخطط التنفيذية السنوية للهيئة والجهات ذات الصلة بتنفيذ السياسة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 15 - نوفمبر - 2023 م
الموافق: 01 - جمادى الأولى - 1445 هـ

ADEO-RES-2023-0435

سياسة حماية الطفل (دام الأمان) في إمارة أبوظبي

مايو 2023



Confidential

ADEO-RES-2020-0100

القسم الأول: المقدمة	
3	المقدمة
4	التعاريف
7	نطاق تطبيق السياسة
7	أهداف السياسة
8	المبادئ التوجيهية للسياسة
القسم الثاني: مبادرات السياسة	
10	محاو ومبادرات السياسة
القسم الثالث: آليات التنسيق والإجراءات والمسؤوليات لضمان حماية الطفل	
14	المسؤوليات العامة
14	مستويات الحكومة لنظام حماية الطفل
15	الإبلاغ عن الحالات
17	ضوابط وأحكام التبليغ
18	الأدوار والمسؤوليات
القسم الرابع: متابعة التنفيذ وتقييم السياسة	
19	المؤشرات التشغيلية
21	مصادر جمع البيانات
21	الشركاء الاستراتيجيون
القسم الخامس: المراجع والمرفقات	
23	تعريف الإساءة



Confidential

القسم الأول:

أولاً: المقدمة

استكمالاً للجهود المبذولة على المستوى الاتحادي والمحلي بما يخص حماية الطفل، ومع مراعاة الأحكام والتشريعات القانونية ذات العلاقة، كقانون وديمة (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل) واللوائح التنفيذية التابعة له والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وغيرها من التشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى استراتيجية حماية الطفل في إمارة أبوظبي، ونظراً لأهمية الاستجابة الفعالة في التخفيف من وطأة المخاطر والضرر الناجم في حالة الكشف عن حالات الإساءة للأطفال، وضرورة تفعيل أدوار جميع الجهات والأطراف المعنية، كالأ أسرة، والمجتمع، والجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث ومقدمي الخدمات، لضمان توفير الحماية والدعم اللازمين لجميع الأطفال، جاءت هذه السياسة استكمالاً للجهود ولتكون إطاراً عاماً متكاملًا يركز على الأدوار المحورية والإجراءات الأساسية بين كافة الجهات لتفعيل منظومة حماية الطفل في إمارة أبوظبي، بالتوافق مع جميع القوانين والسياسات الاتحادية والمحلية، حيث تستعرض الإجراءات الشاملة الواجب اتباعها والأدوات التي يتعين استخدامها من قبل الجهات المعنية ومختصي حماية الطفل في التعامل مع الحالات الواردة، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة حماية الطفل (دام الأمان) في إمارة أبوظبي قد تم تطويرها بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين في منظومة حماية الطفل في الإمارة.



ثانياً: التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذه السياسة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

ADEO-RES-2023-0435

الكلمة أو العبارة	التعريف
الطفل	كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
القائم على الرعاية	هو الشخص المسؤول قانونياً عن الطفل، أو من يعهد إليه بحضانة ورعاية الطفل.
حقوق الطفل	حقوق الطفل المفصلة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 وتشمل الحقوق الأساسية، والأسرية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية والتعليمية.
حماية الطفل	جميع التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الأطفال ودعمهم في حال التعرض للمخاطر التي قد تسبب لهم أذى أو ضرراً.
القانون الاتحادي	القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
نظام أو منظومة حماية الطفل	منظومة متكاملة تهدف إلى توفير جهود متعددة القطاعات بركوس في سبيل توفير مظلة شاملة للوقاية والكشف عن حالات الإساءة والاستجابة الفورية لها، وذلك من خلال تدخلات تستند إلى الأدلة وتتسم بالجدوة.
سوء معاملة الطفل	كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون نموه ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.
دليل إدارة حالات حماية الطفل ما بين الجهات المختلفة	الدليل التفصيلي الذي يقدم منهجية العمل والمعايير المشتركة لحماية الطفل في إمارة أبوظبي (مثل التعريفات التشغيلية)، وستعرض بالتفصيل الأدوار والمسؤوليات إضافة إلى الإجراءات والأدوات اللازمة للإدارة الفعالة ما بين الجهات لحالات الإساءة للأطفال، وبنوق الخدمات المتوفرة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة والمعرضين للخطر وأسراهم.
الجهات المختصة	السلطات المحلية المعنية بحماية الطفل.
الجهات المعنية	الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بتطبيق هذه السياسة.
اختصاصي حماية الطفل	الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 واللوائح والقوانين الصادرة تنفيذاً له.
منسق حماية الطفل	موظف مختص تعيينه الجهة المختصة، ولا يلزم أن يحمل صفة الضبطية القضائية وتم تدريبه وتزويده بالمهارات اللازمة للتعامل مع المخاوف التي تهدد سلامة الأطفال داخل المؤسسة التي يعمل فيها، ويعتبر جهة الاتصال الرئيسية للموظفين والسلطات عندما يقع حادث ما لأحد الأطفال داخل المؤسسة، كما يعد نقطة الاتصال للمؤسسة فيما يتعلق بالاستجابة للحالات الطارئة، والتواصل مع وحدة حماية الطفل والجهات الأخرى المختصة، فضلاً عن التواصل مع أولياء الأمور وتقديم الدعم المستمر للطفل.

	لجنة حماية الأسرة والطفل	لجنة تتألف من ممثلين عن الجهات المختصة في شؤون الطفل والأسرة على المستوى المحلي في الإمارة.
ADEO-RES-2023-0435	وحدة حماية الطفل	الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات و تدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون الاتحادي لحقوق الطفل ولائحته التنفيذية. .
	نظام إدارة معلومات حماية الطفل	نظام على شبكة الإنترنت وخارجها، يتضمن المعلومات المسجلة المرتبطة بجميع عمليات الإبلاغ المثبتة/ المشتبه بها لحالات سوء معاملة الطفل، وبالخطوات المتخذة والخدمات المقدمة.
	آلية الإبلاغ	توثيق حالة الإساءة للطفل (بعد تعبئة استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل) من قبل اختصاصي حماية الطفل لدى الجهة المختصة، وبناء على معايير موحدة للتقييم الأولي، وإبلاغ السلطات المختصة رسمياً بذلك.
	الإبلاغ عن الإساءة للأطفال	إعلام الشخص المعين (في الأطر التي تنطوي على مثل هذا الدور) أو الجهات المعنية (مثل الخطوط الساخنة) من جانب الشخص الذي يشهد على أو يمر بأي حادثة إساءة للأطفال أو لديه مخاوف محتملة بشأنها، ويكون الإبلاغ وجوباً على المربين و الأطباء و الاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد اليهم حماية الأطفال او العناية بهم او تعليمهم.
	المخاطر	جميع التهديدات (الخارجية أو الداخلية) المحتملة وأثرها على سلامة الطفل والأسرة والمجتمع المحيط.
	خطر ضرر كبير مباشر	مستوى خطر مرتفع يتم تحديده من خلال التقييم الأولي للسلامة والمخاطر من دليل إدارة حالات حماية الطفل، ويقابل احتمال وقوع أذى كبير في أي وقت.
	سوء معاملة الطفل	كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته و نموه على نحو سليم و آمن و صحي.
	استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل	نموذج تم تعديته من قبل اختصاصي حماية الطفل لدى الجهة المختصة، و/أو منسق حماية الطفل للإبلاغ عن أي عملية إفصاح أو اشتباه في تعرض طفل للإساءة.
	التقييم الأولي للسلامة وللخطر	اجراء الزامي يقوم به مدير الحالة/اختصاصي حماية الطفل لدى تلقيه إخطاراً بالإساءة أو حين الاشتباه بحالة الإساءة، حيث يتم تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها بهدف تقييم مدى خطورتها وتأثيرها على نمو الطفل، ومن ثم تحديد الحاجة إلى تدخل الشرطة لإجراء تحقيق إضافي أو إحالة الحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية.
	التحقيق	مجموعة من الإجراءات التي تباشر بواسطة النيابة العامة أو من مأموري الضبط القضائي بناء على التنبؤ الصادر من أعضاء النيابة العامة، بهدف كشف الحقيقة في شأن بلاغ عن سوء معاملة طفل، ولتحديد أي خطوات لازمة لمواصلة إدارة الحالة من قبل الجهات المختصة والتي قد يشمل مقابلات تحقيقية مباشرة مع الأطفال وأسرتهم.

ADEO-RES-2023-0435

إثبات الإساءة	الخلاصة التي يتوصل إليها التحقيق التي تقضي بتأكيد حالة سوء معاملة الطفل، أو التي ستؤكد أو تبرهن وقوع سوء المعاملة (استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها وإلى عمليات التقييم التي حصلت).
إدارة الحالات	عملية مساعدة الأطفال والأسر من خلال الدعم على شكل عمل اجتماعي مباشر، وإدارة للمعلومات.
مدير الحالة	شخص يتولى قيادة فريق يعنى بحالة محددة، بهدف القيام بأنشطة إدارة الحالة والإشراف على تقديم الخدمات إلى الأطفال ضحايا الإساءة وأسرتهم.
خطة الرعاية	خطة يضعها اختصاصي حماية الطفل في الجهات المختصة، كجزء من خطة الحالة الأوسع نطاقاً والأكثر شمولية لحصول الطفل والأسرة على العلاج والدعم اللازمين.
خطة الاستجابة إلى الطفل والأسرة	خطة مصممة وفق معطيات فردية تستعرض الخطوات المحددة المطلوبة لاستيفاء الاحتياجات وتحقيق الأهداف المنشودة للطفل و/أو الأسرة، ترمي إلى تعزيز قدرة الصمود والتكيف لدى الطفل والأسرة والحرص على رعايتهم وحمايتهم بالشكل المناسب.
الصمود والتكيف	قدرة الأطفال وأسرتهم على التعامل مع، والتعافي من الأزمات، وتأثر هذه القدرات بالسمات الفردية وبعوامل خارجية مثل البيات التأقلم، والمهارات الحياتية مثل القدرة على حل المشاكل، والقدرة على طلب الدعم، والتحفيز، والتفاؤل، والإيمان، وقدرة التعامل مع الصعوبات.
العلاج	الرعاية المقدمة لطفل ضحية الإساءة، ولأسرته، (يشمل ذلك الرعاية الطبية والعلاج النفسي والعلاج السلوكي المعرفي).
الدعم	الخدمات المقدمة لطفل ضحية الإساءة، وأسرتهم، والجنات حرصاً على تأهيلهم وتنميتهم وازدهارهم في المجتمع المحيط.
الرعاية الأسرية البديلة	نوع من أنواع الرعاية يعيش بموجبه الطفل مع أسرة غير أسرته البيولوجية ويشمل هذا المصطلح الكفالة الحضانة ورعاية القرابة.
المأوى	رعاية مؤقتة يتم ترتيبها لصالح الطفل لجهة زمنية محدودة بهدف حمايته من خطر فوري.
الرعاية البديلة الرسمية	إجراء رسمي تتم بموجبه رعاية الطفل خارج منزل الأسرة، ويتم ذلك من قبل مقدم رعاية معتمد.
إعادة الدمج	الدعم والخدمات المقدمة لطفل الذي تعرض للإساءة أو المعرض للخطر، وإلى أسرته، وإلى الجاني لمساعدتهم على العودة إلى الوضع الطبيعي.

Confidential



ثالثاً: نطاق تطبيق السياسة

تطبق أحكام هذه السياسة على جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث والتي تقدم خدماتها بشكل مباشر وغير مباشر للأطفال ضمن النطاق الجغرافي لإمارة أبوظبي، متضمنة:

- جميع الأطفال من مواطنين ومقيمين وزائرين، بغض النظر عن لغتهم وديانتهم ومكان ولادتهم وإقامتهم وعيشتهم ومع من يعيشون
- العاملون في الجهات التي تقدم خدماتها بشكل مباشر وغير مباشر للأطفال
- مقدمي الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر للأطفال
- اختصاصيو حماية الطفل
- العاملون في وحدة حماية الطفل في الجهات المعنية

رابعاً: أهداف السياسة

من منطلق أن مبدأ حماية الطفل هو مسؤولية الجميع، وحيث أن نجاح منظومة حماية الطفل يتوقف على التشاركية وتكامل الأدوار ومدى الالتزام والتعاون والمساءلة وفعالية التنسيق بين الجهات المعنية، تتناول هذه السياسة الآليات التي أقرتها إمارة أبوظبي لحماية الأطفال، كما تحدد أوجه المسؤولية المشتركة المنوطة بالجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث للحفاظ على سلامة الأطفال ولضمان أن يكون جميع الأطفال بإمارة أبوظبي في مأمن من الأذى، وتزويدهم بما يحتاجون إليه للنمو والازدهار وسط بيئة آمنة تراعي وتوفر جميع احتياجات الأطفال التي تدعم نموهم وازدهارهم.

تسعى هذه السياسة إلى ضمان أن يعيش جميع الأطفال في إمارة أبوظبي وسط بيئة مستقرة وأمنة من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين الطفل من حقوقه خاصة حقه في الحماية والتعبير عن رأيه بكل ما يتعلق بحياته وفق ما جاء في التشريعات النافذة وأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.



- تأسيس منظومة قائمة على الأدلة يمكن الكشف المبكر عن الأطفال والأسر المعرضين للخطر والمستضعفين والذين يعانون من سوء المعاملة، وتتيح التدخل بصورة مناسبة وفعالة للاستجابة وتقديم يد العون لهم ودعمهم على جميع الأصعدة الاجتماعية والمادية والصحية والتعليمية والنفسية.
- تعزيز الشراكات ذات الصلة بحماية الطفل من خلال التنسيق مع الجهات المعنية لضمان حقوق الطفل في إمارة أبوظبي.
- ضمان تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في الجهات المعنية وفق التشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها.
- توفير مساحات آمنة للأطفال وحفظهم آمنين في المجتمع من خلال الرام جميع الجهات المتعاملة مع الأطفال بتطبيق سياسة صون الأطفال من خلال وضع معايير لحماية الأطفال وعدم تعرضهم للإساءة أثناء تواجدهم بها كما توفر آليات إبلاغ صديقة للطفل تساعد على الإبلاغ في حال التعرض لأي نوع من أنواع الإساءة.

خامساً: المبادئ التوجيهية للسياسة

تقوم السياسة على ثلاثة مبادئ توجيهية مستندة على التشريعات ذات الصلة ومستنبطة من أفضل الممارسات، وتشمل:

1. المصلحة الفضلى للطفل

- التأكد من أن تحظى مصالح الطفل الفضلى بالأولوية في جميع الإجراءات لصون حقوقه ونموه وحمايته ضمن أسرة طبيعية حيث أنها البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.
- إشراك الطفل والأسرة ما أمكن في اتخاذ القرارات التي لها علاقة برعايته ضمن ما يتواءم مع الأعراف والسياسات والتشريعات السائدة، وتوفير الدعم اللازم للقيام بذلك حيث يلزم للأطفال من أصحاب الهمم والأطفال فاقدَي الرعاية الوالدية و/أو الحاصلين على رعاية بديلة، والأطفال مجهولي النسب أو الذين يعيشون تحت مظلة الفقر.
- تقديم الدعم للأسرة والقائمين على الرعاية، حيثما أمكن، في سبيل ضمان قدرتهم على توفير بيئة آمنة ومستقرة لأطفالهم.

2. الإتيان وعدم التمييز

- ضمان تقديم خدمات صحية، وتعليمية، واجتماعية، وترفيهية شاملة للأطفال وعدم التمييز على أساس الفئة العمرية، والجنس، والجنسية، والعرق، واللغة، والدين، والحالة الاجتماعية، بما في ذلك الأطفال أصحاب الهمم والأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و/أو الحاصلين على رعاية بديلة، والأطفال مجهولي النسب أو الذين يعيشون تحت مظلة الفقر.

3. مبدأ احترام خصوصية الطفل وسرية المعلومات

- الحفاظ على خصوصية وسرية وسلامة جميع الأطفال الذين تعرضوا للإساءة وجميع بيئاتهم الطبية أو التعليمية أو حالتهم ووضعهم الاجتماعي والحفاظ على خصوصية وسرية المبلغين عن حالات سوء معاملة الأطفال وإخفاء شخصياتهم وهوياتهم، للحيلولة دون الانتقام منهم على يد الجناة أو أشخاص آخرين.

القسم الثاني: محاور ومبادرات السياسة

ADEO-RES-2023-0435

ترتكز هذه السياسة على ستة محاور تدرج تحتها عدة مبادرات والتي يجب العمل على إطلاقها وتطبيقها من خلال الجهات المختصة، بالتنسيق بين القطاعات المختلفة والجهات المعنية ضمن منظومة حماية الطفل في إمارة أبوظبي، وتتمثل هذه المحاور في التالي:

المحور الأول: إطلاق برامج وقائية ذات فعالية لزيادة الوعي حول مواضيع حماية الطفل بهدف تغيير السلوك الاجتماعي من خلال المبادرات التالية:

1. وضع خطة عمل متناسقة بين الجهات المعنية بهدف التواصل والمشاركة العامة وتغيير السلوك الاجتماعي لتعزيز الوعي حول حماية الأطفال وضمان سلامتهم وسلامة الوالدين ومقدمي الرعاية والمهنيين وجميع فئات وأفراد المجتمع، وتوعيتهم بالأدوار والمسؤوليات المسندة إليهم لجعل إمارة أبوظبي بيئة آمنة للأطفال.
2. القيام بحملات توعوية تستهدف الأطفال، والوالدين، والمهنيين وجميع مقدمي الرعاية، والجمع مع أكمله، مع التركيز على:
 - حقوق الأطفال وأهمية تطبيقها للحفاظ على سلامتهم وتمكينهم من حماية أنفسهم.
 - أنواع الخدمات والبرامج المتوفرة لتحسين قدرة الوالدين ومقدمي الرعاية على تربية الأطفال وتنشئتهم وحمايتهم.
 - تعريفات عامة عن سوء معاملة الطفل (الأنواع المختلفة، والآثار، والتداعيات السلبية لمختلف أنواع سوء المعاملة، وعوامل الخطر، والاستجابات اللازمة).
3. تطوير برامج وقائية ومبادرات استباقية وقابلة للتوسع لحماية الأطفال والحفاظ على سلامتهم ضمن عائلاتهم وفي مؤسسات الرعاية وفي المجتمع بشكل عام، حيث يتم تنسيق تطوير وتنفيذ هذه البرامج والمبادرات مع الجهات المعنية ومقدمي الخدمات، على سبيل المثال:
 - برنامج دام الأمان في المدارس والحضانات
 - برامج لإشراك الوالدين ومقدمي الرعاية حول رعاية الأطفال على نحو ملائم لدعم نموهم وتنشئتهم.



المحور الثاني: تطوير قنوات إبلاغ موحدة معروفة وموثوقة لدى سكان إمارة أبوظبي من خلال المبادرات التالية:

1. توضيح أدوار ومسؤوليات جميع الجهات المختصة، إضافة إلى الإجراءات والأدوات اللازمة للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الطفل بشكل فعال، وذلك من خلال دليل إدارة حالات حماية الطفل ما بين الجهات المختلفة.
2. إنشاء خط مساعدة الأطفال للسماح للأطفال بمشاركة مخاوفهم ومساوئ قلقهم، وضمان حصولهم على دعم سري مجاني وخاص وتوفير خدمات الحماية حينما تدعو الحاجة.

المحور الثالث: تعزيز قدرات الكشف المبكر وتقديم خدمات رعاية شاملة منسقة وعالية الجودة من خلال المبادرات التالية:

1. تطوير برامج التدخل ضمن الخدمات التي تقدمها قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والتي تستهدف الكشف المبكر عن الأسر والأطفال المعرضين للخطر، وتوفير الدعم اللازم لهم من الجانب الاجتماعي، ودعم الصحة النفسية، وتقديم العلاج اللازم لهم.
2. تحسين البنية التحتية والخدمات المتوفرة حالياً ضمن نظام حماية الطفل من خلال:
 1. تحديث قنوات اتصال الخط الساخن الحالي وخدمات الطوارئ التي تقدمها جميع الجهات المختصة، لضمان الاستجابة في الوقت المناسب إلى حالات الإساءة للطفل.
 2. التعاون بين قطاعات الصحة والتعليم والقطاع الاجتماعي والشرطة والقضاء لتوفير نقطة مركزية وفورية لخدمات حماية الطفل وإدارة حالات الأطفال والأسر العالية الخطورة.
 3. توفير شبكة إيواء وخيارات رعاية بديلة عالية المستوى للأطفال والأسر بحسب الحاجة من خلال تفعيل بيت الطفل ونموذج إدارة الحالات مع ضمان توفير المأوى / الرعاية



البديلة، وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والصحة النفسية للأطفال وأسرهم وتوفير تجربة تتماشى مع أفضل الممارسات للمستفيدين.

المحور الرابع: تطبيق نموذج إدارة الحالات والذي يقوم على التنسيق الفعال ما بين الجهات المعنية في مختلف القطاعات والآليات الواضحة وتحديد المسؤوليات من خلال المبادرات التالية:

1. اعتماد نهج متكامل مبني على الاستجابة متعددة القطاعات والتخصصات لإدارة حالات حماية الأطفال.
2. تطوير وتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة والبروتوكولات المتكاملة عبر الجهات المعنية على مستوى قطاعات الصحة والتعليم والقطاع الاجتماعي والشرطة والقضاء، واعتماد نهج مبسط للكشف عن حالات الإساءة وإحالتها وتقييمها ومعالجتها، وتقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لإدارة حالات حماية الطفل من خلال تطوير وإطلاق دليل إدارة حالات حماية الطفل ما بين الجهات المختلفة، والعمل على تطوير أدلة الإجراءات للتعامل مع الحالات حسب كل قطاع/جهة.
3. وضع مؤشرات أداء رئيسية وتشغيلية وآليات ضمان الجودة لتحديد مجالات التحسين على مستوى خدمات حماية الطفل المتوفرة، مثلًا:
 1. وضع مؤشرات أداء ومنهجيات لإدارة ومتابعة البيانات لدعم التغيرات المستندة إلى الأدلة على مستوى بروتوكولات تقديم الخدمات.
 2. وضع آليات ضمان الجودة على مقدمي الخدمات لضمان توفر مقدمي خدمات ومبلغين مفوضين/ اختصاصيين حماية طفل مرخص لهم ومؤهلين ومعتمدين.
 3. تسجيل ومراقبة درجة الرضا عن الخدمات من قبل الأطفال والأسر والقائمين على رعاية الأطفال الذين يتلقون الخدمات من قبل الجهات المختصة.
4. تطوير نظام رقمي لإدارة المعلومات وحماية الطفل وربط الخدمات الالكترونية المتعلقة بحماية الطفل مع كافة الجهات ذات العلاقة بهدف سرعة الاستجابة.
5. تفعيل نموذج إدارة الحالات من قبل كل من الجهات المختصة والمدارس ودور الحضانة والمنشآت الصحية ومراكز الرعاية الاجتماعية/البديلة والمراكز والمنشآت

الثقافية/التفهيية التي تقدم الخدمات للأطفال، حسب دليل إدارة حالات حماية الطفل ما بين الجهات المختلفة، مع مراعاة التالي:

- يجب إشراك جميع الأطفال والأسر والقائمين على الرعاية الذين يستفيدون من منظومة حماية الطفل في إمارة أبوظبي في عملية اتخاذ القرارات.
- تلتزم الجهات المختصة بالسعي نحو الاستعلام عن آراء ورغبات الأطفال وأسرهم والقائمين على الرعاية بشكل دوري، وأخذها بعين الاعتبار.
- يجب تبليغ الأطفال وأسرهم والقائمين على رعايتهم بمستجدات دورية حول إدارة حالتهم.
- يجب تمكين الأطفال وأسرهم والقائمين على الرعاية من طرح الأسئلة أو إثارة أي مخاوف بشأن إدارة الحالة حيث يجب احترام الاختلافات الثقافية والدينية والعرقية لجميع الأطفال وأسرهم والقائمين على رعايتهم، وتؤخذ بعين الاعتبار طبقة فترة إدارة حالتهم.

المحور الخامس: تطوير سياسات حماية الطفل وإجراء البحوث ذات الصلة من خلال المبادرات التالية:

1. مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة؛ لدعم إجراءات الحماية الشاملة التي تركز على الطفل والموجهة نحو الأسرة وتراعي مصلحة الطفل الفضلى
2. إنفاذ حقوق الطفل، والإجراءات الوقائية، والمسؤولية الأسرية، وإجراءات التحري والإجراءات القضائية المناسبة للأطفال، وعند محاسبة الجاني الزعوم.
3. إجراء أبحاث حول سلامة الأطفال وحياتهم بهدف تطوير التدخلات والسياسات التي تستند إلى الأدلة حول تحسين الوقاية وتقديم الخدمات.

المحور السادس: التطوير والتعليم المستمر لتأهيل وتدريب الكفاءات من خلال المبادرات التالية:

1. تنفيذ برامج التدريب والتطوير المهني المعتمدة الرامية إلى ضمان تأهيل جميع العاملين في منظومة حماية الطفل لتزويدهم بالمهارات اللازمة للكشف المبكر وآليات وإجراءات التبليغ عن الحالات والجهات الواجب تبليغها، ولتقديم الخدمات المهنية للأطفال والأسر.



2. تطوير وتنفيذ استراتيجية لاستقطاب واستبقاء الموارد البشرية التي تسهم في منظومة حماية الطفل.

ADEO-RES-2023-0435

القسم الثالث:

أولاً: المسؤوليات العامة

يشمل نظام حماية الطفل قطاعات متعددة تضم صناعات سياسات، وجهات مختصة، ومقدمي خدمات، ومهنيين أفراد، إلى جانب أفراد من المجتمع والذين يعملون بجد في سبيل حماية الأطفال وتقديم الدعم للأسر في رعاية أطفالهم.

وحيث ان حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، فلكل شخص يتعامل مع الطفل وأسرته دور، ومن أجل القيام بهذه المسؤولية بشكل فعال، يتعين على كل شخص يتعامل مع الطفل التأكد من أن توجهه ونهجه محوره الطفل، وأنه يولي الاعتبار الأول، في جميع الأوقات، لمصلحة الطفل الفضلى.

ولضمان التأكد من تكاملية الأدوار وفعالية منظومة حماية الطفل في الإمارة، تقوم كل جهة بتطبيق الأدوار المنصوص عليها في القانون الاتحادي ولوائحه التنفيذية، وحسب التشريعات السارية بشأن اختصاصات كل جهة، إلى جانب العمل على تطوير سياساتها وإجراءاتها الخاصة للتعامل مع الحالات حسب كل قطاع.

ثانياً: مستويات الحوكمة في منظومة حماية الطفل

تم إنشاء مستويات للحكومة لتمكين التنسيق والرقابة والمساءلة بسلاسة في النظام. وتمثل التالي:

1. لجنة حماية الأسرة والطفل

تتولى دائرة تنمية المجتمع إدارة لجنة حماية الطفل والأسرة وتتكون اللجنة من مجموعة من الممثلين عن الجهات الرئيسية المختصة في نظام حماية الطفل، وتتولى اللجنة مراجعة منظومة حماية الأسرة والطفل بشكل عام، وتحديد المكثبات التي يمكن وضعها لرفع مستوى فعالية وجودة وكفاءة هذه المنظومة، ووضع المقترحات اللازمة لتحسين التنسيق بين الجهات المختلفة ذات العلاقة، وخاصة عند بحث الحالات المعقدة وبالغة الخطورة التي تستدعي تحرك منسق بين عدة جهات في وقت واحد أو بالتتابع بينها.

2. وحدات حماية الطفل



Confidential

حسب ما نص عليه القانون الاتحادي لحماية الطفل، تلتزم كل من الجهات المعنية سواء كانت جهات تشغيلية حكومية أو جهات أخرى مثل المدارس والمستشفيات والتي تعنى بتقديم خدمات للأطفال وتعامل معهم بإنشاء وحدة لحماية الطفل. تتولى وحدات حماية الطفل مسؤولية تلقي المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الأطفال وتقييمها، إلى جانب تطبيق الليات وتدابير حماية الطفل للنصوص عليها في قانون وديمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعادةً ما يتم تعيين واحد أو أكثر من اختصاصيين حماية الطفل لكل من هذه الوحدات.

3. اختصاصي حماية الطفل

يحصل اختصاصيو حماية الطفل العاملون لدى وحدات حماية الطفل على شهادة من وزارة تنمية المجتمع أو من الجهة المحلية المعنية، بعد اجتياز البرنامج التدريبي المعتمد من الجهات المعنية.

4. المبلغون المكلفون

يعتبر جميع أفراد المجتمع مسؤولين عن الإبلاغ عن حالات الإساءة للأطفال، ويجب على الأشخاص بموجب القانون وتحت طائلة المسؤولية الجزائية الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن سلامة أو صحة طفل ما، ويطلق على هؤلاء الأشخاص تسمية «المبلغون المكلفون»، ويشمل ذلك المهنيين الذين يعملون مباشرة مع الأطفال أو من الممكن أن يتواصلوا معهم كجزء من وظيفتهم، ويشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، التالي:

1. المعلمون والموظفون والأعضاء الإداريون في المدارس والحضانة ومراكز رعاية الطفل
2. العاملون والقائمون على رعاية الأطفال في مراكز الرعاية الأسرية والاحتضان والأسر البديلة والأحداث وما إلى ذلك
3. الموظفون في أندية ومخيمات الأنشطة الرياضية والترفيهية والتعليمية ومراكز الشباب وبرامج الشباب الترفيهية وغيرها من المرافق التي يرتادها الأطفال.
4. العمالة المساعدة المنزلية التي تتولى مسؤولية رعاية الأطفال
5. العاملون في مجال الاتصالات وخدمات الإنترنت والتصوير الذين صادفوا مواد ذات صلة بالأطفال
6. أي شخص آخر يعمل مباشرة مع أطفال أو من المحتمل أن يتواصل مع أطفال كجزء من عمله

كما يلزم القانون الاتحادي أي شخص بلغ سن الرشد الإبلاغ عن الإساءة في حال طلب الطفل المساعدة من خلال الإبلاغ عن أي حالة مشتبه بها للإساءة لطفل إلى الشرطة و/أو على الخط الساخن و/أو إلى أي جهة يمكنها برأيهم حماية الطفل.

ثالثاً: الإبلاغ عن الحالات 1. آليات الإبلاغ:

بمجرد أن يتم إدخال معلومات عن طفل معرض للخطر في نظام إدارة معلومات حماية الطفل، يجب على الجهات المعنية اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات، كل في مجال اختصاصه، للحرص على سلامة الطفل وصحته على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

2. قنوات الإبلاغ

يلزم القانون جميع الأفراد بمساعدة أي طفل يطلب منهم تبليغ السلطات المختصة بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر ويجدر بجميع الأشخاص التبليغ عن مخاوفهم حتى وإن لم يكونوا مفوضين بالتبليغ، فلا يمكن للسلطات الإسهام في الحفاظ على سلامة الأطفال إلا عند تبليغها بأن طفلاً ما معرض للخطر.

يجدر بأي شخص يشتبه بأن طفلاً قد تعرض لسوء المعاملة أو معرض لخطر سوء المعاملة التبليغ عن مخاوفه إلى الجهات المعنية:

- الخط الساخن لحماية الطفل: عبر الهاتف 116111
- هيئة الرعاية الأسرية: عبر الهاتف 026573666 أو عبر البريد الإلكتروني: icm@adfca.gov.ae
- الخط الساخن لدى مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية: عبر الهاتف 8007283
- عبر تطبيق حمايتي
- عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.moi-cpc.ae/ar/Report.Abuse.aspx>
- أية قنوات ووسائل إضافية/بديلة توفرها الجهات المختصة في إمارة أبوظبي
- للمبلغين المكلفين التبليغ عبر بوابة التبليغ عن المخاوف من خلال تعبئة الاستمارة الإلكترونية



يجدر بأي شخص لديه شك بأن طفلاً ما معرض لخطر ضرر كبير مباشر (وهو مستوى خطر مرتفع يتم تحديده من خلال التقييم الأولي للسلامة والمخاطر حسب دليل إدارة حالات حماية الطفل ما بين الجهات المختلفة، ويقابل احتمال وقوع أذى كبير في أي وقت) أن يبلغ شرطة ADEO-RES-2023-0435 أوطي من خلال الاتصال على الرقم 999.

رابعاً: ضوابط وأحكام التبليغ

بناءً على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل " قانون وديمة" وقرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "قانون وديمة"، يتوجب على جميع الجهات المعنية اتباع الضوابط والأحكام التالية:

- إلزامية ووجوب التبليغ عن أي حالة إساءة مشتبه بها أو التي يتعرض لها الطفل في أي من المرافق في إمارة أبوظبي.
- تعمل الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من جميع أنواع الإساءة التي قد يتعرضون لها.
- الحظر التام عن الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود أو حتى مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع أي أطراف داخلية (عاملين في الجهات المعنية) أو أطراف خارجية غير مخولين باستثناء جهات التحقيق والجهات القضائية.
- تسهيل مهام اختصاصين حماية الطفل والتعاون معهم دون عرقلة أو إعاقة يترتب عليها التأخير في أخذ التدابير اللازمة لحالات المتابعة أو المبلغ عنها.
- التعاون مع فرق الدعم في مجال اختصاصهم وصلاحتهم وتسهيل مهامهم داخل الجهات المعنية دون أي عرقلة أو إعاقة يترتب عليها التأخير في أخذ التدابير اللازمة لحالات المتابعة أو المبلغ عنها.



Confidential

خامساً: الأدوار والمسؤوليات

تتولى الجهات المعنية، كل في مجال اختصاصه، تنفيذ هذه السياسة بالتعاون بينها وبين أي من الجهات الأخرى حيث ما تراه مناسباً، حيث يوضح الجدول التالي الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات الرئيسية في منظومة حماية الطفل:

الجهات والأدوار والمسؤوليات	توفير التوجيه والإرشاد	جمع ومراقبة البيانات	تفعيل وحدة / فريق حماية الطفل	برامج الوقاية	إحالة الحالات	إحالة الحالات	إدارة الحالات	إدارة حالات / خطة العمل	خدمات الأذى	خدمات الدعم المجتمعي والصحي والنفسي	التحقيق والملاحقة القضائية
وزارة الداخلية/ مركز حماية الطفل	X	X	X	X	XXX	X	X	X	X	X	X
وزارة تنمية المجتمع	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
دائرة تنمية المجتمع	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
هيئة الرعاية الأسرية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية - إيواء	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم	X	X	X	X	XXX	X	X	X	X	X	X
هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
هيئة المساهمات المجتمعة - معا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مؤسسة التنمية الأسرية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
وزارة التربية والتعليم	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي	X	X	X	X	XXX	X	X	X	X	X	X
دائرة التعليم والمعرفة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
دائرة الصحة	X	X	X	X	XXX	X	X	X	X	X	X
مركز أبوظبي للصحة العامة	X	X	X	X	XXX	X	X	X	X	X	X
شركة أبوظبي للخدمات الصحية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
مدينة الشيخ خليفة الطبية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
المركز الوطني للتأهيل	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
دائرة القضاء	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
شرطة أبوظبي	X	X	X	X	XXX	X	X	X	X	X	X
هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X

القسم الرابع: متابعة التنفيذ وتقييم السياسة

تتولى دائرة تنمية المجتمع متابعة تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها بصورة دورية لضمان فعالية الإجراءات والممارسات الخاصة بنظام حماية الطفل من خلال الإجراءات التالية:

- متابعة تطبيق السياسة من الجهات ذات العلاقة في منظومة حماية الطفل.
- إعداد دراسة تقييم مدى تطبيق السياسة وأثرها على الطفل، والأسرة، والمجتمع.
- مراجعة وتطوير هذه السياسة بشكل دوري ومستمر (كل سنتين) ووضع التوجهات المستقبلية والمقترحات للتحسين.

أولاً: المؤشرات التشغيلية:

تم تحديد عدد من المؤشرات التشغيلية الرئيسية لمتابعة تنفيذ السياسة، مع الإشارة إلى أنه يتوجب تطوير خطة تشغيلية بين القطاعات ولكل جهة الصلاحية لمتابعة المؤشرات وتفصيل كل مؤشر حسب اللازم لتوفير التقارير اللازمة لمتابعة تنفيذ السياسة وقياس أثرها حسب التالي:

1. التوعية والوقاية

المؤشر	المبرر	تقييم البيانات	مصدر البيانات
عدد الذين تم الوصول إليهم من خلال مبادرات وحملات التوعية والوقاية	قياس التأثير المباشر / غير المباشر للمبادرات التي تم إطلاقها (مثل الحملات)	سنويًا	جميع الجهات المعنية بحماية الطفل
نسبة المدارس التي تبنت سياسات ومبادرات دام الأمان/المدارس الآمنة	تتبع التقدم في سياسة دام الأمان/المدارس الآمنة	سنويًا	وزارة التربية والتعليم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي دائرة التعليم والمعرفة
نسبة المدارس التي فوّلت برامج وأنشطة تدعم الوقاية من المخدرات	قياس مدى انتشار برامج وأنشطة الوقاية من المخدرات في المدارس	سنويًا	وزارة التربية والتعليم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي دائرة التعليم والمعرفة
نسبة المدارس التي فوّلت برامج وأنشطة تدعم التوعية بالصحة النفسية	قياس مدى انتشار برامج وأنشطة دعم الصحة النفسية في المدارس	سنويًا	وزارة التربية والتعليم مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي دائرة التعليم والمعرفة

2. إدارة الحالة (بما في ذلك الكشف عن حالات الاعتداء على الأطفال وإحالتها ومعالجتها)

المؤشر	المبرر	تقييم البيانات	مصدر البيانات
توزيع الحالات عبر قنوات الإبلاغ المختلفة	رصد نجاح قنوات الإبلاغ الموحدة المعروفة والموثوقة من قبل سكان أبوظبي	سنويًا	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد حالات إساءة معاملة الأطفال المبلغ عنها حسب كل نوع إساءة	رصد انتشار حالات إساءة معاملة الأطفال في أبوظبي	سنويًا	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد وحدات حماية الطفل التي تم تفعيلها	تتبع التقدم المحرز في فعالية نظام حماية الطفل	سنويًا	شركاء حماية الطفل
عدد الأطفال المتضررين المسجلين في برامج العلاج النفسي/ الدعم الاجتماعي (التعليم، الخدمات القانونية، الدعم اللاديني، إلخ)	تقييم الخدمات المقدمة لضحايا إساءة معاملة الأطفال، وإعادة دمجهم في الأسرة/ المجتمع	سنويًا	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
نسبة رضا الأطفال والأسر والقائمين على رعاية الأطفال عن الخدمات المقدمة لهم من الجهات المختصة	تحديد مجالات التحسين على مستوى خدمات حماية الطفل المتوفرة	سنويًا	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد الجناة/ مرتكبي إساءة معاملة الأطفال الذين تم القبض عليهم/ ملاحظتهم	رصد انتشار حالات إساءة معاملة الأطفال في أبوظبي	سنويًا	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
عدد الجناة/ مرتكبي إساءة معاملة الأطفال المسجلين في برامج العلاج / الدعم	تقييم الخدمات المقدمة للجنة وإعادة دمجهم في المجتمع	سنويًا	نظام إدارة معلومات حماية الطفل
قياس أثر برامج العلاج/الدعم المقدمة للجنة	تقييم فعالية الخدمات المقدمة للجنة وإعادة دمجهم في المجتمع	سنويًا	شركاء حماية الطفل

3. القوى العاملة وتطوير المهارات في حماية الطفل

ADEO-RES-2023-0435

المؤشر	الميزر	تقييم البيانات	مصدر البيانات
عدد الموظفين المخصصين لحماية الطفل في أبوظبي حسب كل مؤسسة في كل من القطاعات (الاجتماعي، الصحي، التعليمي، الخ)	تتبع التقدم المحرز في فعالية نظام حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل
عدد الدورات التدريبية المخطط لها تحت مواضيع حماية الطفل	تقييم جهود تحسين المهارات وبناء القدرات للقوى العاملة في مجال حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل
قياس أثر البرامج التدريبية على المعنيين	تقييم فعالية جهود تحسين المهارات وبناء القدرات للقوى العاملة في مجال حماية الطفل	سنوياً	شركاء حماية الطفل

ثانياً: مصادر جمع البيانات

- أدوات الإبلاغ الذاتي: الاستبيانات ونماذج التقييم الذاتي التي يكملها أصحاب العلاقة المعنيون.
- أطر التقييم: عمليات التقييم المتكررة التي يجريها الشركاء المعنيون على سبيل المثال (مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، وزارة التربية والتعليم).
- الأنظمة/ السجلات التابعة للجهات المعنية: نظام إدارة معلومات حماية الطفل (CPMIS)، وإدارة الحالة من خلال الشركاء الرئيسيين.
- البيانات التابعة لكل جهة: قواعد البيانات اليدوية والإلكترونية التي يحتفظ بها شركاء التنفيذ والجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع الثالث والجهات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً: الشركاء الاستراتيجيون

1. قطاع التعليم:

- وزارة التربية والتعليم
- دائرة التعليم والمعرفة
- مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي

2. قطاع الصحة:

- دائرة الصحة
- مدينة الشيخ خليفة الطبية
- المركز الوطني للتأهيل
- مركز أبوظبي للصحة العامة
- شركة أبوظبي للخدمات الصحية
- شركة مبادلة للرعاية الصحية

3. القطاع الاجتماعي:

- دائرة تنمية المجتمع
- هيئة الرعاية الأسرية
- هيئة أبوظبي للدعم الاجتماعي
- مؤسسة التنمية الأسرية
- هيئة المساهمات المجتمعة - معا
- مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية - إيواء
- مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم
- مجلس أبوظبي الرياضي

4. قطاع القضاء:

- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- دائرة القضاء
- شرطة أبوظبي



الملحقات

الإساءة للأطفال

كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي ، وتتضمن الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والإهمال والاستغلال والتنمر الإلكتروني، وتتضمن أنواع الإساءة:

الإساءة الجسدية

فعل جسدي متعمد ينتج عنه، أو يحتمل أن يؤدي إلى، أو يشكل تهديداً يؤدي إلى إحداث إصابة فورية و/أو طويلة الأمد في جسد الطفل أو الإضرار بصحته أو تهديد بقاءه على قيد الحياة ونموه.

ومن أمثلة الإساءة الجسدية:

- ضرب الطفل باليد أو بقبضة اليد أو بأي أداة أخرى، على سبيل المثال الملعقة الخشبية، والحذاء، والحزام، وغيرها.
- ركل الطفل أو عضه في مناطق حساسة من جسده، على سبيل المثال الرأس والوجه والأذنين والبطن والأعضاء التناسلية.
- التسبب في حدوث كدمات أو نزيف أو كسور في العظام.
- شد ذراع الطفل أو شعره عمداً لإلحاق الأذى به.
- هز الطفل أو دفعه بعنف أو إلقاؤه على الأرض مما يتسبب في حدوث إصابات له.
- ربط الطفل أو حبسه أو تقييده.
- افتعال أو ادعاء المرض أو المبالغة في وصفه عمداً مما قد يؤدي إلى فحص الطفل أو علاجه بشكل خاطئ.
- طعن الطفل، أو خنقه، أو حرقه أو إغراقه أو صعقه بالكهرباء أو تسميمه أو التسبب بإصابات مبهمه أو عدم معالجة إصاباته أو إعطاؤه مواد خاضعة للرقابة لم يصفها له طبيب مختص.

يعتبر العقاب الجسدي من أشكال الإساءة الجسدية.

فعل جسدي متعمد يقوم به شخص ما مستخدماً سلطته أو قوته لإيذاء الطفل جسدياً وإهاناته مما يؤدي إلى شعور الطفل بالألم أو عدم الراحة، وقد يستخدم كوسيلة من وسائل تأديب الطفل.

ومن أمثلة العقاب الجسدي:

- صفع الطفل أو ضربه باليد أو باستخدام أداة، على سبيل المثال حذاء أو حزام أو "عقال" أو ملعقة خشبية أو مضرب.
- قرص الطفل وعضه وسحبه من شعره .
- ركل الطفل وإلقائه على الأرض ودفعه وهزه .
- إجبار الطفل على الوقوف في وضع غير مريح أو تحت أشعة الشمس أو في أوضاع تسبب له الأذى الجسدي والألم.
- إجبار الطفل على تناول التوابل الحارة وغمس قدمه بالصابون.

- التسبب في إصابة الطفل بحروق أو جروح.

الإساءة الجنسية

ADEO-RES-2023-0435

إكراه الطفل على المشاركة في أو جذبه إلى ممارسات جنسية قد يعرف طبيعتها أو يجهلها تماما، أو تنتهك القوانين أو للحظورات الاجتماعية. قد لا تتضمن الممارسات أي اتصال جسدي، كإشراك الطفل في مشاهدة إنتاج مواد إباحية، أو مشاهدة الممارسات الجنسية، أو التشجيع على التصرف بطرق جنسية غير لائقة. وتحدث الإساءة الجنسية للأطفال من خلال ارتكاب شخص بلغ سن الرشد ممارسات جنسية تجاه طفل، أو بين طفل وزميل له، والذي يكون، حسب عمره أو نموه، في موضع مسؤولية أو ثقة أو قوة، وذلك بغرض ابتزاز الطفل أو إشباع رغبات مرتكب الإساءة.

ومن أمثلة الإساءة الجنسية:

- إرسال رسائل ذات محتوى جنسي أو مشاركة صور أو مواد جنسية مع الطفل تتضمن لغة جنسية صريحة.
- استمالة الطفل من خلال السلوك اللفظي أو الكتابي أو الجسدي تمهيدا للاعتداء عليه جنسيا في المستقبل.
- تخريض الطفل على التصرف بطريقة غير لائقة أو كشف عورته بغرض إشباع الرغبات الجنسية لمرتكب الإساءة، أو لأغراض التشهير بالطفل، أو ابتزازه، أو إهانته، أو السيطرة عليه.
- مداعبة الطفل وتقبيله بشكل غير لائق، أو استخدام وزن الجسم لإجباره على ارتكاب فعل ما، بغرض إشباع الرغبات الجنسية لمرتكب الإساءة، أو لأغراض التشهير بالطفل، أو إهانته أو السيطرة عليه.
- استمالة مرتكب الإساءة عمداً أو كشف أعضائه التناسلية في وجود الطفل.
- الاحتكاك بالطفل ولسه من أسفل ملابسه أو من فوقها.
- حدوث اختراق أو اتصال بين الأعضاء التناسلية للطفل والأعضاء التناسلية لمرتكب الإساءة.
- الاغتصاب أو زنا المحارم

الإساءة النفسية

سلوك، سواء أكان منتظما أو غير منتظم، يتم ارتكابه لجعل الطفل يشعر بأنه غير محبوب وأنه عديم القيمة والكرامة، مما يؤثر سلبا على النمو النفسي والعاطفي للطفل.

ومن أمثلة الإساءة النفسية:

- إهانة الطفل أو الاعتداء عليه أو إذلاله، أو فضحه، أو ترويعه أو إخياره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب أو غير مرغوب فيه.
- تخويف الطفل وتهديده بالحاق أذى جسدي به إلى حد إيصاله إلى درجة القلق.
- إلقاء اللوم على الطفل وتحميله نتائج أخطاء الآخرين لدرجة تحطم ثقة الطفل بنفسه وتقديره لذاته.
- توقع تحقيق الطفل نتائج لا تتناسب معه وتتجاوز قدراته الإنمائية، مما يسبب إيلام نفسيًا شديداً له.
- التمييز بين الطفل وأقرانه بشكل سلبى بغرض إهانته.
- عدم إتاحة الفرصة للطفل للتعبير عن آرائه، أو إسكاته عمداً عن الكلام أو تكميم فمه.
- تقييد حركة الطفل وحصره أو حبسه في مكان صغير.
- إجبار الطفل على مشاهدة أفعال العنف الأسري.

الإهمال

فشل أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية في توفير الاحتياجات الأساسية للطفل والوفاء بحقه في الحفاظ على حياته (ADEO-RES-2023-049) وسلامته الجسدية ونموه ورفاهيته وسلامته العقلية والأخلاقية، مما قد يؤدي إلى تأخر نمو الطفل في ظل الموارد المتاحة للأسرة و/أو مقدم الرعاية، ويتسبب في إحداث ضرر جسيم بصحة الطفل، أو سلامته الصحية، أو الجسدية أو الاجتماعية أو التعليمية أو النفسية أو الروحية أو الأخلاقية، أو يحتمل أن يتسبب في ذلك بشكل كبير.

ومن أمثلة الإهمال:

- تجاهل الطفل وعدم التواصل معه بشكل منتظم.
- عدم تقديم الحد الأدنى المطلوب من الدعم النفسي وإظهار الحب للطفل لضمان نموه السليم ورفاهيته.
- عدم تلبية احتياجات الطفل الأساسية، بما في ذلك الاحتياجات الغذائية والسكن والنظافة والملبس والخدمات الطبية الأساسية (بما في ذلك أي رعاية طبية متخصصة قد يحتاجها الطفل لعلاج بعض الأمراض، على سبيل المثال الربو أو السكري) والتطعيمات.
- عدم تسجيل الطفل في المدرسة، أو عدم إرساله إلى المدرسة بانتظام.
- السماح للطفل بالعيش في ظروف معيشية تضر بصحته، على سبيل المثال تعاطي الوالدين/مقدمي الرعاية للمخدرات، أو تعرض الطفل للعنف الأسري أو أي أحداث عنف أخرى.
- ترك الطفل في المنزل أو السيارة من دون توفير الإشراف المناسب عليه بالنظر لعمره، ومستوى نموه، وقدراته المعرفية واللغوية.
- ترك الطفل مع شخص بالغ غريب عنه ليس من أفراد الأسرة/لا علاقة له بالطفل بأي شكل من الأشكال.
- السماح للطفل باستخدام الهاتف أو الجلوس أمام التلفاز لمدة طويلة يوميًا.
- السماح للطفل بتناول الكحول، أو تعاطي المخدرات، أو شرب السوائل الصّارة المخزنة في المنزل، أو تعريضه لأدوات الإشعال، على سبيل المثال القِذَاحَات أو أعواد الثقاب.
- السماح للطفل بالقيادة من دون رخصة.

الاستغلال

استغلال الطفل في القيام ببعض الأعمال أو الأنشطة الربحية في سبيل تحقيق فوائد مالية أو اجتماعية أو سياسية لصالح أشخاص آخرين، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الأطفال واستغلالهم في الدعارة، أو ضمهم للعصابات، أو المجموعات التخريبية وما إلى ذلك. وتؤثر هذه الأنشطة بشكل سلبي على النمو البدني، أو النفسي أو العلمي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للأطفال.

الاستغلال الجنسي

هو شكل من أشكال الإساءة الجنسية يحدث عندما يقوم شاب أو شخص بلغ سن الرشد أو مجموعة من الأشخاص باستخدام القوة لإجبار الطفل أو التلاعب به أو خداعه لتوريطه في القيام بنشاط جنسي عن طريق الاتصال البدني و/أو استخدام التكنولوجيا، لتحقيق فوائد مالية أو اجتماعية أو سياسية.

ومن أمثلة الاستغلال الجنسي:

- إبلاغ الطفل بأنه مدين بسبب الهدايا أو الاهتمام الذي يتلقاه.
- تحميل أو شراء مواد تتعلق بالإساءة الجنسية للطلاب عبر شبكة الإنترنت.
- تعريف الطفل بنمط حياة قائم على الحفلات الليلية بالعلاقات الجنسية، أو تعاطي المخدرات، أو تناول الكحوليات أو الخداع والإكراه، بغرض استماتته جنسياً.
- مشاركة صور أو أفلام أو رسومات غير لائقة للطفل، أو تهديده بنشرها، فضلاً عن إشراكه في مواد غير لائقة بالآداب وإبترازه بها.
- إشراك الطفل في أعمال الدعارة والاسترقاق الجنسي والسياحة الجنسية، أو إجباره على المشاركة في ممارسات جنسية مع الآخرين، أو استخدام العنف الجسدي ضده للتأثير على إرادته (على سبيل المثال، ارتكاب الاغتصاب الجماعي).

الاستغلال الاقتصادي

هو استغلال طفل دون الحد الأدنى لسن العمل، في العمل في مكان ما أو القيام ببعض الأعمال أو الأنشطة الربحية لصالح الآخرين من خلال إنتاج السلع وتوزيعها والترويج لها واستهلاكها، أو خدمة معينة يقدمها الطفل.

وتشمل الأمثلة على ذلك ما يلي:

- بيع الأطفال والاتجار بهم.
- إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- إشراك الأطفال في التسول أو بيع المخدرات وتوزيعها لاستخدامها في أعمال إجرامية أخرى.
- تشغيل الأطفال في الخدمات المنزلية والعمل في للحلات التجارية والزراعية.

التنمر

اعتداء جسدي أو اجتماعي أو لفظي متكرر يمارسه أطفال ضد زملائهم بسبب شعورهم بالقوة وضعف أقرانهم، لتحقيق مكاسب معينة أو للفت الانتباه بطريقة تؤثر على زملائهم وتؤذيهم جسدياً وعاطفياً. ويمكن أن يرتكب التنمر بواسطة مجموعات أو أفراد، وعلى شبكة الإنترنت (التنمر الإلكتروني) أو على أرض الواقع.

وتشمل الأمثلة على التنمر ما يلي:

- التحديق في عين الطفل أو الإشارة له باليد، أو مطاردته، أو تهديده جسدياً، أو تهديده بإذاء أسرته أو ممارسة العنف الجسدي ضده (الضرب والركل).
- إتلاف أعراض الطفل أو تناول طعامه أو إتلاف أذنيه عمداً.
- تجاهل الطفل أو إبعاده عمداً عن مجموعة من زملائه أو تكوين تحالفات ضده.
- سب الطفل أو السخرية منه أو مضايقته أو انتقاده باستمرار أو التقليل من شأنه.

التنمر الإلكتروني

تتمر يقع عبر شبكة الإنترنت بواسطة الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب أو الألواح الإلكترونية أو الهواتف الذكية من أجل إرسال/مشاركة تعليقات أو صور/مقاطع فيديو صحيحة أو مزيفة. ويمكن أن يلاحق الطفل أينما ذهب، حيث ينتشر بشكل أكبر من التمرر على أرض الواقع من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة: ADEO-RES-2023-0435

وتشمل الأمثلة على التمرر الإلكتروني ما يلي:

- انتحال شخصية الطفل على الإنترنت ونشر محتوى نيابة عنه لإجراجه أو إحداث مشكلة له.
- إرسال رسائل نصية أو تهديدية أو مسيئة للطفل على شبكات التواصل الاجتماعي (بما في ذلك الاستمالة عبر الألعاب الإلكترونية)
- نشر صور ومقاطع فيديو غير لائقة ومحرجة للطفل وفضحه على الإنترنت.
- إنشاء مواقع أو مجموعات تحض على نبذ أحد الأطفال، والتصويت لصالح طفل أو ضده في استطلاعات الرأي المسببة له.
- مواد الإساءة للأطفال: أي نص، أو صورة، أو رسم، أو رسم متحرك، أو فيديو، أو مادة صوتية بما في ذلك المواد التي تم تعديلها أو التلاعب بها، سواء كانت بصيغة إلكترونية أو مطبوعة أو أي شكل آخر، تصور أو تصف الشخص بطريقة يعتبرها الأشخاص الأسوياء مهينة تجاه الطفل.
- الاستمالة: بناء علاقة وتوطيد الثقة مع الطفل بهدف التلاعب به أو استغلاله أو إساءة معاملته، مثلا عبر إقناعه بالتقاط صور أو فيديوهات جنسية لنفسه، أو استدراجه للقاء وجه لوجه.
- الاستمالة الإلكترونية: تطوير علاقة افتراضية وطيدة وقائمة على الثقة مع طفل على شبكة الإنترنت، في ظل عدم توازن متصور في القوة، بنية الانخراط في سلوك غير ملائم.
- دورة الإساءة: نمط مولد من السلوك المسيء الذي يحصل عندما يتعلم الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو شهدوا عينًا ما بين والديهم أو مقدمي الرعاية لهم، السلوك العنيف ويعتبرونه مناسبًا وغالبًا ما يمارسونه على الآخرين عندما يصبحون بالغين.



Confidential

قرار المجلس التنفيذي رقم (231) لسنة 2023 بشأن تعديل تعرفه حافلات النقل العام

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. توحيد تعرفه خدمة "المدينة" وخدمة "الضواحي" لتصبح باسم تعرفه خدمة "داخل المدينة".
2. اعتماد تعرفه رحلات خدمة "داخل المدينة" بقيمة (2) درهم وبإضافة (0.05) درهم لكل كيلومتر أو جزء منه.
3. يكون الحد الأقصى لتعرفه الرحلة الواحدة لخدمة "داخل المدينة" بقيمة (5) درهم إذا زاد طول الرحلة عن 60 كيلومتر.
4. الموافقة على أن يكون تبديل الحافلات مجانياً ضمن رحلات خدمة "داخل المدينة" وذلك وفقاً للشروط التي يحددها مركز النقل المتكامل وفق النظم والإجراءات المتبعة.
5. الموافقة على سعر الاشتراك الأسبوعي ليصبح بقيمة (35) درهم، وسعر الاشتراك الشهري ليصبح بقيمة (95) درهم، مع توسيع نطاقيهما إلى خدمة "داخل المدينة". وتكون الأسعار للأسر المواطنة من ذوي الدخل المحدود المستفيدين من هيئة أوظيفي للدعم الاجتماعي أو وزارة تنمية المجتمع بقيمة (30) درهم للاشتراك الأسبوعي، وقيمة (80) درهم للاشتراك الشهري.
6. اعتماد الاشتراك السنوي للطلاب لخدمة "داخل المدينة" بمبلغ وقدره (500) درهم.
7. اعتماد النقل المجاني لأصحاب الهمم والمسنين والأطفال دون سن العاشرة في خدمة "داخل المدينة" المشار إليها أعلاه.
8. اعتماد تعرفه الخدمات عبر المدن بقيمة (10) درهم بالإضافة إلى رسوم متغيرة لكل كيلومتر تبلغ (0.10) درهم للخدمات الأساسية و (0.20) درهم للخدمات المتميزة.
9. الإيعاز إلى مركز النقل المتكامل بالتنسيق مع دائرة البلديات والنقل

للقيام بحملات إعلانية بشأن تعديلات تعرفية خدمة حافلات النقل العام في إمارة أبوظبي وذلك قبل دخول القرار حيز التطبيق بثلاثة أشهر. 10. يلغى قرار اللجنة التنفيذية رقم 18 جـ 29 / 2012 بشأن تعرفية خدمة الحافلات، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض من أحكام هذا القرار. 11. يعمل بأحكام هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 29 - نوفمبر - 2023 م
الموافق : 15 - جمادى الأولى - 1445 هـ


قرار المجلس التنفيذي رقم (235) لسنة 2023 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:


1. ينقل اختصاص تنظيم خدمات الإسعاف في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المحلية ذات الصلة من هيئة أبوظبي للدفاع المدني إلى دائرة الصحة، على أن تستمر الهيئة بتقديم خدمات الإسعاف وفقاً لقانون إنشائها رقم (13) لسنة 2020.
2. تباشر دائرة الصحة الاختصاصات الإضافية الآتية:
 - الإشراف والرقابة على مقدمي خدمات الإسعاف البري والبحري والجوي في الإمارة.
 - إدارة العمل التطوعي بمجال الطوارئ الصحية والإسعاف بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك وفق التشريعات السارية.
3. الإيعاز إلى رئيس دائرة الصحة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 29 - نوفمبر - 2023 م
الموافق : 15 - جمادى الأولى - 1445 هـ



التعاميم



تعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المشاركة في مؤتمر الأطراف للمناخ "COP28"

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

دعماً لجهود دولة الإمارات العربية المتحدة الرامية إلى تحقيق الاستفادة القصوى من حدث "COP28"، وبهدف ضمان استفادة الجهات الحكومية وموظفيها من البرامج والورش والفعاليات التي سيتم تنظيمها ضمن أعمال المؤتمر وتبادل الخبرات، وبناءً على موافقة لجنة الشؤون الحكومية، نهيب بكم اتخاذ ما يلزم لضمان مشاركة أكبر عدد من الموظفين في أيام الحدث للفترة من 3 إلى 12 ديسمبر 2023، من خلال التسجيل عبر الرابط (COP28.com) لدخول المنطقة الخضراء في (COP28) خلال الفترة المشار إليها، مع مراعاة السماح للموظفين بحضور فعاليات المؤتمر خلال ساعات العمل وفق النظم المتبعة وطبيعة عمل الجهة.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراء أتمكم
وفقكم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

للاستفسار والتنسيق يرجى التواصل مع قطاع سياسات الموارد البشرية في دائرة التمكين الحكومي على هاتف رقم: 026997830 أو عبر البريد الإلكتروني: Pid@dge.gov.ae



قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (42) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(ADMB/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/36930) بتاريخ 11
سبتمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. دانة عبد الله سعيد علي الشبيدي.
2. شمة محمد سالم محمد الكعبي.
3. حمد عبد الله سعيد راشد الرشدي.
4. إيمان محمد علي راشد الكلباني.
5. جمال راشد عبد الله هلال المقبالي.
6. عائشة حميد محمد مصبح البلوشي.
7. ريم عبد الله ناصر مبارك السويدي.
8. راشد سعيد مصبح سيف الريسي.

9. مي محمد عيسى محمد المزروعى.
10. محمد حسن علي قريش البلوشي.
11. معاذ عبد الله أحمد بن زايد حيايي.
12. علي محمد مقبل محمد أحمد.
13. فهد عبد العزيز شمل إبراهيم العمري.
14. عبد الله علي ناصر محمد العامدي.
15. أحمد مكّي حسن مكّي.
16. محمد عامر بخيت هادي العامري.
17. عبد الرحمن خليل عبد الرحمن هاشم المرزوقي.
18. عبد الله خلفان مبارك سعيد اليحياني.
19. أحمد معيوف سعيد أحمد العامري.
20. عبيد مبارك سالم سعيد المنصوري.
21. سلطان راشد سلطان سيف المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 30 ربيع الثاني 1445 هـ
الموافق : 14 نوفمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (43) لسنة 2023
بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم
(DMT/USO/CA/LGA/OUT/2023/104) بتاريخ 5 يونيو 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/38070) بتاريخ 18
سبتمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجوز الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. أحمد عبد الله عبد الفتاح دهب.
2. الصديق عمر محمد.
3. حمد بخيت حمد المنصوري.
4. أحمد مبارك حسين المنصوري.

5. فرج علي محمد المعيني.
6. سعيد خميس سعيد الحمادي.
7. سعيد عبد الله صالح المرزوقي.
8. وليد علي مبارك البريكي.
9. عبد الله خميس ظبيك الحوسني.
10. سلطان عمير راشد المنصوري.
11. جاسم محمد سالم الصيعري.
12. محمد خميس منصور المنصوري.
13. حصّة شمالان سلطان الزعابي.
14. مسفر حمد ناصر الأحبابي.
15. ناصر محمد راشد المنصوري.
16. خالد صالح مینزر الرميثي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 30 ربيع الثاني 1445 هـ

الموافق : 14 نوفمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (44) لسنة 2023
بتجديد منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة
والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (2023/110) بتاريخ 12 يونيو
2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2023/126) بتاريخ 13
يوليو 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2023/39907) بتاريخ
2 أكتوبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. حسن علي غلوم العبيدلي.
2. هاني جاسم محمد مكّي.
3. علي عيضة مبارك البريكي.
4. ميرا أحمد سيف الهاملي.
5. عبد الله محمد خلفان الهاملي.
6. وفاء خلفان خلفان السويدي.
7. عبد الله يحيى خنفور الشيباني.
8. علي مسلم خميس الجنيبي.
9. زايد سعيد غانم المنصوري.
10. ناصر علي محمد المنصوري.
11. سماح سالم عبد الله محمد.
12. سالم عبد الله علي الجنيبي.
13. حميد سعيد عبد الله الرميثي.
14. حمد أحمد علي الحضرمي.
15. طارق أحمد عوض باعوضه.
16. عبد الهادي تومان محمد الهاجري.
17. خالد خادّم خميس القبيسي.
18. سعيد حمد حمد الرميثي.
19. سميرة أحمد سعيد الجمحي.
20. خالد أبّل جمعة خسوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في البنود (1) و(2) و(3) و(20) من المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

متصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 30 ربيع الثاني 1445 هـ
الموافق : 14 نوفمبر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (45) لسنة 2023
بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2022 بتحويل صفة الضبطية
القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية،

وبناء على كتاب دائرة التنمية الاقتصادية رقم (د ت أ/3427/02 - 923 - 23/O)
بتاريخ 28 سبتمبر 2023،

قرر:

المادة الأولى

تلغى صفة الضبطية القضائية المخولة للموظف/ جابر عوض جابر علي
المنصوري، بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2022 المشار إليه.

المادة الثانية

يلتزم الموظف المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

1. تسليم جميع محاضر الضبط وكافة الوثائق والمستندات الموجودة بحوزته بمناسبة
ممارسة مهام صفة الضبطية القضائية.

2. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من 28 سبتمبر 2023، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 30 ربيع الثاني 1445 هـ
الموافق : 14 نوفمبر 2023 م

قرار رقم (59) لسنة 2023

بشأن دمج الجمعيات التعاونية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بإعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
 - وعلى القرار الإداري رقم (47) لسنة 2023 بشأن دمج الجمعيات التعاونية
- تقرر الآتي:

المادة (1)

بناءً على تقرير لجنة اندماج الجمعيات التعاونية تقرر اعتماد دمج جمعية العين التعاونية وجمعية دلم التعاونية وجمعية الظفرة التعاونية "الجمعيات المندمجة" في جمعية أبوظبي التعاونية، واعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار تُحل الجمعيات المندمجة ويتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الشأن وفق النظم المتبعة.

المادة (2)

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه العمل بمقتضى هذا القرار.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي

رئيس الدائرة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ: 1445/4/24 هـ

الموافق: 2023/11/9 م

قرار رقم (60) لسنة 2023

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2023 بإعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
 - وعلى القرار الإداري رقم (47) لسنة 2023 بشأن دمج الجمعيات التعاونية
- تقرر الآتي:

المادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة جمعية أبوظبي التعاونية برئاسة سعادة /محمد جمعة راشد الشامسي وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة التالية أسمائهم:

- منصور محمد بن بطي آل حامد
- محمد سعيد عيد الغفلي
- علي راشد محمد الراشدي
- فتون حمدان محمد المزروعي
- محمد حاجي عبدالله الخوري
- نهيان بن ركاض العامري
- ماجد عتيق المهيري
- مصبح الكندي مصبح المر

المادة (2)


مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد جاسم الزعابي
رئيس الدائرة

صدر في أبوظبي:
بتاريخ: 4/ 24/ 1445هـ
الموافق: 9/ 11/ 2023م



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

